

المجلس الأعلى للقوات المسلحة
مرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١١
بشأن الإعفاء من أداء الضريبة الإضافية
المستحقة علي عدم أداء الضريبة العامة علي المبيعات

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الإطلاع علي الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ .
وعلي قانون الضريبة العامة علي المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة
١٩٩١ .

وبعد موافقة مجلس الوزراء .

قرر

المرسوم بقانون الآتي نصه ، وقد أصلرناه
(المادة الأولى)

يعضي المكلفون بالضريبة العامة علي المبيعات من أداء الضريبة
الإضافية التي تستحق عليهم نتيجة عدم أداء الضريبة في الموعد المحدد
لأدائها قانوناً ، وذلك عن شهري يناير وفبراير ٢٠١١ .

(المادة الثانية)

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ،
ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

صدر بالقاهرة في ١٣ ربيع الأول سنة ١٤٣٢ هـ

الموافق ١٦ فبراير سنة ٢٠١١

صورة مرسله الي السيد / وزير المالية

أمين عام مجلس الوزراء

(دكتور / سامي سعد زغلول)